المصحف في القاذورات والسجود الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للاصنام والسجود باسم من اسماء
الله تعالى او بامره او وعيده او قرا القرآن على ضرب الدف وكذا لو كان يتعاطى الخمر والزنا ويقدم
اسم الله تعالى استخفافا فانه يكفر ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة انه لو شد الزنار على وسطه
كفر قال واختلفوا في من وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح انه يكفر ولو شد على وسطه
حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه يكفر وسكت الرافعي على ذلك قال النووي الصواب انه لا يكفر
اذا لم تكن له نية وما ذكره النووي قد ذكره الرافعي في اول الجنايات في الطرف فالحاصل
موافقته النووي وان لبس زي الكفار بمجرده لا يكون ردة ونقل الرافعي عن اصحاب ابي حنيفة
ان الفاسق اذا سقى ولده خمرا فنثر اصحابه اقرباؤه الدراهم والدنانير فانهم يكفرون وسكت
الرافعي عليه وقال النووي الصواب انهم لا يكفرون ولو فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر الا
من كافر وان كان مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب او المشي للكنائس مع اهلها بزيهم
من الزنانير وغيرهما فانه يكفر ولو صلى بتخصص بغير وضوء متعمدا او في ثوب نجس او الى
غير القبلة هل يكفر قال النووي مذهبنا ومذهب الجمهور انه لا يكفر ان لم يستحله والله اعلم واما
الكفر بالاعتقاد فكثير جدا فمن اعتقد قدم العالم وحدوث الصانع او اعتقد نفي ما هو
ثابت لله تعالى بالاجماع واثبت ما هو منفي عنه بالاجماع كالالوان والاتصال والانفصال كان كافرا
او استحل محرما بالاجماع او حرم حلالا بالاجماع او اعتقد وجوب ما ليس بواجب كفر او نفى وجوب
شيء مجمع عليه علم من الدين بالضرورة كفر كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن هنا تنبيه وهو
المجسمة ملتزمون بالالوان والاتصال والانفصال وكلام الرافعي في كتاب الشهادات ان يقتضي
ان المشهور انا لا نكفرهم وتبعه النووي على ذلك الا ان النووي جزم في صفة الصلوة من شرح
المهذب بتكفير المجسمة **قلت** وهو الصواب الذي لا محيد عنه اذ فيه مخالفة صريح القرآن
قاتل الله المجسمة والمعطلة ما اجرأهم على مخالفة من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وفي هذه
الاية رد على الفريقين والله اعلم ومن استحل ما يحمل كثير من الظلمة يعتقدون ان السلطان اذا غضب
على احد وقعد على اخذ من رعيته بماله انه يحل له ذلك ويدخل على الاموال والاقطاع مستحقا له باذن
السلطان وكذا من استحل المكوس ونحو ذلك مما هو حرام بالاجماع والرضا بالكفر كفر والعزم

على الكفر

او على الخمر او الزنا او اللواط وان السلطان يحل له ذلك

على الكفر كفر في الحال وكذا لو تردد هل يكفر كفر في الحال وكذا التعليق للكفر بامر مستقبل كفر في
الحال ولو قال لشخص يخطب او واعظا يريد الاسلام فلقنه كلمة الشهادة فقال اقعد حتى افرغ
او القنك كفر في الحال ولو تمنى شخص ان لا يحرم الله تعالى الخمر ولا يحرم المناكحة بين الاخ
والاخت لا يكفر بخلاف ما لو تمنى ان لا يحرم الله الظلم او الزنا او قتل النفس بغير حق فانه يكفر
والضابط فيه انما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر والله اعلم **فرع** ان ارتكاب كبائر
المحرمات ليس بكفر ولا يسلب اسم الايمان والفاسق اذا مات اذا مات ولم يتب لم يخلد في النار
والله اعلم اذا عرفت هذا فمن ثبتت ردته فهو مهدر الدم لانه اتى بافحش انواع الكفر واغلظها
حكما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وهل تستحب تبوبته او تجب قولان احدهما
تستحب لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه والصحيح انه يجب لحديث عايشة
رضي الله عنها ان امراة ارتدت يوم احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستتاب فان تابت
والا قتلت ولان الاغلب في الردة ان تكون عن شبهة عرضت فلم يجز القتل قبل كشفها والاستتابة
منها كاهل الحرب فانا لا نقتلهم الا بعد بلوغ الدعوة واظهار المعجزة وقيل لا يقبل اسلام الزنديق
وهو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام قاله الروياني والعراقيون وقيل ان كان من المتناهين
في الخبث كدعاة الباطنية لا تقبل توبته ورجوعه الى الاسلام ويقبل من عوامهم وقيل ان اخذ
ليقتل لم تقبل توبته وان جاء ابتدا تائبا او ظهرت امارات الصدق قبلت وقيل ان تكررت
منه الردة لم تقبل توبته والصحيح الذي عليه الرافعي وبه قطع العراقيون انه تقبل توبته
بكل حال وهل يمهل قبل توبته ويكون ثلاثا لانه قدم رجل على عمر رضي الله عنه من الشام فقال هل
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا
اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني اللهم اني بريء من دمه والصحيح انه يستتاب
في الحال لحديث عايشة وغيره ولانه حد فلم يوخر كساير الحدود فان تاب قبلت توبته لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وعين له من الايات والاخبار والا قتل لقوله صلى الله عليه وسلم

بت
علي صح
الشافعي صح

Copyright © King Saud University